۱۴۰۷

۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳

...قدس رضوی
...باقر مولوی
۵۰۱۲۰۵...

میکروفیلم تهیه شد

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید ... باقر مولوی
عربشاهی سبزواری مجد...
۵۰۱۲۰۵...
آستان قدس

۱۳۸۴/۱/۲۲

۱۴۷۳۹

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه بر شرایع عربی

مصنف

مؤلف

خطی نسخ بی ... و ... ساره

چاپی

سال تحریر رجب ۱۳۲۳ عدد اوراق ۱۱۶

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۷۳۹ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف

طول ۲۱ عرض ۱۶/۵ شماره صفحات

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
ع شماره
۵۵۱۲۰۵

صلوة   حاج آقا رضا همدانی   ف ۹۲

با مصباح الفقیه تتمه رکن چهارم از کتاب صلوة

[illegible] در سال ۱۳۱۴ از

[illegible] این کتاب قرائت [illegible] تاریخ کتابت ۱۳۲۳

[illegible] ۱۴۷۱۹ این کتابی [illegible]

هر دو نسخه در شرح و تحشیه رکن چهارم از کتاب شرایع است مقابله شد

۱۱

هر دو نسخه کاملاً با هم مغایر و مباین می باشند
خدایش بیامرزد و یادش بخیر باد

تاریخ وقف

طول ۲۱ عرض ۱۶/۵ شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم من الآن الى يوم الدين **قال شيخنا سلمه الله تعالى** هذا الحديث ونحوه مما دل على عدم الاعادة مع الجهل بنجاسة كثوب والبدن ويدل على عدم الاعادة عند الجهل بنجاسة محل السجدة بالاولوية القطعية والفحوى الجلي لان طهارة موضع السجدة مع عدم ورود نص فيه ليس كطهارة الثوب والبدن في مدخليته في حسن الصلوة فالاغتفار فيه اولى وقال ايضا في مقام بيان الضابط الاولي والقاعدة الاولية مع قطع النظر عما ورد في باب الصلوة من حديث لا تعاد ونحوه ان الجاهل بالحكم ان كان مقصرا فهو غير معذور اثما واعادة وقضاء وان كان قاصرا فهو معذور في خصوص الاثم خاصة لا في غيره وهكذا الناسي للحكم اي الجاهل المسبوق بالعلم سواء كان بناء على استحضار ما جهل بعد الالتفات كالساهي ام لم يكن وهو الناسي بالمعنى الاخص في خصوص الاثم بين نسيان المسبب عن التقصير وعدمه لان محافظة العلم الحاصل ايضا واجبة على حد وجوب تحصيل العلم فالنسيان الناشي عن ترك التحفظ كالجهل الناشي عن ترك السؤال بعد الالتفات واما جاهل الموضوع فهو معذور عقابا بالاجماع على عدم وجوب العلم في الموضوعات وغير معذور في الاعادة والقضاء لعدم حصول المامور به سواء كان في دليل جزئية المتروك او شرطيته اطلاق يشمل حالتي العلم والجهل ام لا بجريان قاعدة الاشتغال في الثاني لان التكليف ثابت في حق العالم قطعا والشك في اعتباره في حق الجاهل شك في قيام ما ياتي به جهلا ومعولا على الامارة الشرعية مقام المامور به الاولي والاصل عدم كونه بدلا وقاعدة الشغل ملزمة سواء كان في الوقت وفي خارجه اما في الوقت فواضح واما في خارجه فانا استفدنا من ادلة القضاء

ان الامر

ان الامر بالصلوة يرجع الى تعدد المطلوب فيجب في الوقت وخارجه فيصير الشك في خارج كالشك في الوقت فيجب جريان قاعدة الاشتغال بنفس التكليف الاول وان قلنا بانه لا يرجع الى ذلك فلاصالة عدم حصول المامور به فيصدق الفوت بناء على ما هو المختار في معناه من كونه عبارة عن صرف عدم الاتيان واما ناسي الموضوع فهو مثل الجاهل ولو كان مقصرا للاجماع على عدم التقصير في الموضوعات مطلقا هذا مع قطع النظر عن قاعدة الميسور ولا يمكن الاستدلال على عدم القضاء مع استمرار العذر في الجهل وغيره الى اخر الوقت على قيام ميسور تكليف مقام معسوره فالتكليف الاولي يكون ممتثلا به لحصول فرد منه وهو الميسور الناقص ولا يذهب عليك انها لا تجري بالنسبة الى الاعادة لانتفاء المعسور هنا بعد فرض زوال العذر في الوقت فافهم هذا كله في الاصل الاولي واما الاصل الثانوي المستفاد من نحو لا تعاد فيتوقف على بيان معناه **فنقول** لا تعاد الصلوة الا من خمس استثناء مفرغ والظاهر من مثله عموم المستثنى منه لكل قابل لتعلق الحكم عليه كما في قوله ما جاءني الا زيد اي احد ممن هو قابل للمجي سوى زيد وح فمعنى الحديث انه لا تعاد الصلوة من شيء وجوديا وعدميا الا من الخمسة لكن لو اخذ هذا الظاهر لزم ارتكاب نحو اضمار في المستثنى لان المتبادر من الشيء وجوده فالمتبادر من الاخلال مثلا وجوده لا عدمه وهو غير مراد في الحديث قطعا بل المراد من الخمسة في الحديث عدمها فلا بد من التوجيه على وجه لا يرد هذا المحذور وهو ان المراد بقولنا من خمسة من ناحيتها كما في قوله تم هلك الناس من ناحية خصنا بهذه القرينة يقدر المستثنى منه ايضا كك مراعاة لاتحاد النسق فالمعنى انه لا تعاد الصلوة من ناحية شيء هو معتبر في الصلوة سواء كان وجوديا او عدميا كترك الكلام الا من ناحية الخمسة ومراده انه لا تعاد الصلوة من جانب شيء وطرفه الا من طرف الخمسة فيعم كل نقيصة سهوية وكذا كل ما كان من المبطلات وقع سهوا في الاثناء واما الزيادة العمدية فهي خارجة لانه

من الألفاظ أشرنا على كون بالواحد غلطا وان اصلح بالواجب اذ لا معنى للواحد في
الألفاظ في المقام فافهم والمقيد نقد له بالحنيف بن مصعب للحنيف بما ذكرنا كالمجلسي
وبن ثالث للتفسير ثم ان الشاذكين ايضا فرقتان فمنهم من يجيز الاقتصار على
الشهادتين المذكورتين في الصلوة وان قول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكفي في التشهد الصلوتي كالمصنف ومن الواضح
انه لا ينفع قول هؤلاء في تحصيل الشهرة لان البحث في الاكتفاء بها هنا على القول بعدم
الاكتفاء بها في الصلوة ومع ذلك كله كيف يدعي الشهرة بل الانصاف ان مراد الكل
او الجل ما ذكرنا وهو مراعاة الواجبات دون المستحبات اذ لم نر مصرحا بكفاية الاقل من
المقدار الواجب **قوله قده** ولم يجب فيها الذكر لا ريب في ان الذكر احوط
ولكن بالمأثور في رواية الحلبي وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
في اخرى صحيحة وصلى الله على محمد وآل محمد وثالثة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته صح بجواز الاخير ايضا في الشرح وقال بعضهم في محكي شرح المفاتيح و
اخبار الصلوة لا نجد فيها اشكالا وعلى تقديره فالظاهر هنا التخيير بين الصلوة في
المكان بعاينه وصلى الله اوثق ثم انهم اختلفوا في تداخل سجدات السهو عند تعدد
الاسباب وهذه المسئلة ليس لها مزيد اختصاص بهذا تكلمنا فيها في الاصول تبعا لغيرنا
كما هو الشأن في كل مسئلة كلية وان كانت تفرعيه **ومحصل القول** فيها ان الاصل
عدم التداخل في الاسباب ولا في المسببات ونعني بالاول ظهور لفظ السبب في
ونعني بالثاني اصالة عدم السقوط واستصحاب الشغل اما الاول فلان اللفظ يدل على سببية
السبب متى وجد ولازمه ترتب المسبب كما لا يخفى والملازمة واضحة واما الا
فلانا لا اشكال في الادلة المجملة في الادلة المطلقة الغير المقيدة تشتمل في الدلالة
على السببية ولو كان هو الخطاب التكليفي المحض مثل اكرم زيدا بالجيئة واذا جاء

زيد

١١٥

زيد فاكرمه ولا ريب ان اطلاق الامر بالاكرام مع اطلاق المجيء يدل على انه متى
تحقق المجيء تحقق وجوب الاكرام وهو المراد بعدم التداخل والقائل بالتداخل
كالعلامة والمحقق الخوانساري وتلميذه ممن تبعه تارة يدعي عدم دلالة اللفظ على
سببية المجيء الثاني واخرى يدعي ان السبب الشرعي يجري مجرى المعرف ولا اثر للمعرف
الثاني بعد الاول وثالثا يدعي ان المسبب في الوجوب مثلا والطلب يتفرع على تعدد
السبب في الخارج تكرار طلب الاكرام وهذا مسلم ولكن تعدد طلب الماهية الواحدة لا يقتضي
تعدد الايجاد الخارجي لان الثاني لا يفيد الا التأكيد بحسب المعنى كما في طلب الفعل الذي
لا يقبل التعدد ويندفع الاول باطلاق اللفظ والثاني بان المعرف والسبب على حد
سواء لا فرق بينهما بمعنى ان المعرف الفعلي ايضا لا يجتمع مع مثله ولا يعقل انفكاكه
من التعريف الفعلي كالسبب التام والمعرف الشأني يمكن ان يجتمع مع مثله سابقا و
لاحقا ومقارنا كالسبب الشأني فالمراد من كونه سببا انه جعله معرفا للايجاب وانما
الحادث دعوى عدم دلالة اللفظ على كونه سببا فعليا بل شأنيا وهو تقييد في اطلاق
الدليل على السببية بلا سببية دليل ويندفع الثاني بان قياس الوحدة الجنسية
بالوحدة الشخصية شطط في الكلام لان الواحد بالجنس قابل لتعدد الوجود وشأن
الطلب انما يقتضي وجود المطلوب في الخارج فلا وجه لاهمال الطلب الثاني وصرفه
عما يقتضيه من الايجاد الى محض التأكيد بخلاف الواحد الشخصي فانه لما لم يتعدد في الوجود
الخارجي فلا جرم يكون الطلب الثاني المتعلق به مؤكدا محضا وتمام الكلام في محله
واما الثاني اعني عدم تداخل المسبب فلان الاكتفاء بفعل واحد عن
الفعلين المتعدد فرض لم يقم عليه دليل عقلي او شرعي غير التمسك
باصل البراءة وهو هنا فاسد ان المقام من مجاري قاعدة الشغل
واصالة المأمورية واستصحاب التكليف الثابت

تمت هذه النسخة الشريفة المعلوم طرف
طرف المسود في شهر رجب
المرجب ١٣٢٣

بازبين شد
١٣٧١ ش